

## القرار الخامس بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا  
محمد . أما بعد :

فنظر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في موضوع السؤال الوارد، من  
المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية  
فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على  
الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون  
يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت  
للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق .  
وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس الجمع الفقهي مايلي :


- ١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليد لغير  
المسلمين، هو محظور شرعاً، ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية .
- ٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم  
يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، مالم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به .  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،  
والحمد لله رب العالمين .

رئيس مجلس الجمع الفقهي الاسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د . عبد الله عمر نصيف

الاعضاء

صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان	عبد الله العبد الرحمن البسام	محمد بن جبير
محمد محمود المصواف	مصطفى احمد الزرقان	محمد بن عبد الله بن محمد
محمد الشاذلي الشيفر	محمد رشيد قبانسي	صالح بن شمس
محمد الحبيب بن الخوجه	د. احمد فهد ابوسنة	ابو بكر محمود جويهي
محمد بن صالح بن عبد الواد	ميروك بن سعدون العمودي	د. بكير ابو زيد

مقرر المجلس

د. طلال عمر باقتيمه